مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران زوجها
حرا او عبدا • سبعة ايمان • يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق
لا اقربك اربعة اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك اربعة اشهر
وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر
عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به
اربعة ايمان • لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل
من شهرين في الامة او حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار •
ستة الفاظ • يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا اجامعك والله لا اطأك
والله لا اغشاك والله لا اباضعك والله لا اغتسل منك من جنابة • اربعة الفاظ
لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد به الايلاء قوله والله لا امس جلدك والله لا اجمع رأسي
ورأسك في لحاف واحد وان قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله
لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات فان لم يقربها حتى مضت
المدة يقع طلقة واحدة بائنة في ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع ثلاثا وان آلى
منها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت
المدة لا تطلق ولكن لو قربها في المدة يلزمه الكفارة • وكفارة الايلاء • واليمين
سواء وان كان اليمين على الابد او اطلق ولم يوقت فكل مدة تمضي يقع طلقة
بائنة ان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذا
الايلاء ولكن اليمين باقية وان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام على خمسة اوجه
ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا
ان ينوي به الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا

كتاب اللعان

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان سكتت
ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف يستحلف ولكنها

تستشهد

تستشهد شاهدين فان اقامت شاهدين واقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل
شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقالت صدقت يقال للرجل حتى يقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين يقول لها اربع مرات ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم يقال المرأة فان اقرت فقالت
هو صادق زنيت فاقرت كذلك في اربع مجالس ترجم هي وان قالت هو
كاذب فجاوبات يقول اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ويقول خامسا ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا بعد
اشياء عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف غيرها فيجلد ثمانين
جلدة فان امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا التعنا نفى القاضي
نسبه والحقه بامه • ثلثة مواضع • يصح نفي الولد وبلاعن من يبقى عقيب الولادة
او في الحال التي تبتاع الة الولادة • اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها
والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او سقطت سقطا
ملقة وان لم يستبن خلقه لا تصير نفساء ولكنها تدع الصلاة ايام حيضها ما بينها وبين عشرة
ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي مستحاضة وانها لا يجب اللعان او ولدت
الولد في البطن ان قال ليس حملك مني فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وتلاعن • ستة نفر من الرجال • لا لعان بينهم ولا حد اذا كان
الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرس او مسلما له امرأة يهودية او نصرانية او حر له امرأة امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل امرأته محدودة في القذف
ففي هذه المسئلة كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والمعتوه
والناطق والمسلم • اثنان يدرء عنهما الحد القذف • المرأة المحدودة في القذف فاذا قذفها
زوجها يدرء ثمانين سوطا • والعبد • اذا قذف زوجة الحرة المسلمة يدرء اربعون سوطا

Copyright © King Saud University